٥/١/٥-ع

بسم ا لله الرحمن الرحيم

تشريعات

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٩٤
بتاريـــــخ :	١ / ٢ /٢٠٠٥

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٥٩٥

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لنقل الركاب
بمحافظة الاسكندرية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٩١٢ المؤرخ ٢٠٠٤/٦/٢ بشأن طلب عرض النزاع القائم بين الهيئة ووزارة الداخلية حول سداد مبلغ ٣٦٣ر٨٨ جنيهاً قيمة اصلاح السيارة رقم ٢٧٢١ نقل عام الاسكندرية المملوكة للهيئة .

وحاصل الوقائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥ اصطدمت السيارة رقم ١٤/٢١٧٢٢ التابعة لوزارة الداخلية بالسيارة رقم ٢٧٢١ نقل عام الاسكندرية المملوكة للهيئة العامة لنقل الركاب بالاسكندرية وذلك أثناء سيرها بشارع مسجد ناجى بمنطقة الدخيلة بالاسكندرية ، وتحرر محضر عن تلك الواقعة قيد تحت رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ جنح عسكرية .

وبتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١١ صدر حكم المحكمة العسكرية فى القضية المذكورة بمعاقبة المجند /رمضان عبد السميع سلومة قائد سيارة الشرطة بالحبس لمدة شهرين ونصف مع الشغل والنفاذ ، وقد قدرت الجهة الفنية المختصة بالهيئة قيمة التلفيات بمبلغ ١٧٦ر٩ جنيهاً بالإضافة إلى مبلغ ١٧ر٦١ جنيهاً تُمثل ١٠% مصروفات إدارية ، فضلاً عن اضافة مبلغ ٦١ر٦٣ جنيهاً نظير الأعمال الفنية بنسبة ٣٥% من قيمة الأعمال ومبلغ ١٠٨ر٥٥ جنيهاً

كتعويض عن تعطل سيارة الهيئة يمثل ما فاتها من كسب ، وبمطالبة وزارة الداخلية أداء المبالغ المذكورة قعدت عن الوفاء ، لذلك طلبتم طرح النزاع على الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٥ من يناير سنة ٢٠٠٥م الموافق ٢٤ من ذو القعدة سنة ١٤٢٥هـ فتبين لها أن المادة {١٦٣} من القانون المدنى تنص على أن " **كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض** " وتنص المادة {١٧٤} من ذات القانون على أن " **١ـ يكون المتبوع مسؤلاً عن الضرر الذى يُحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها . ٢ـ وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه** " وتنص المادة {١٧٨} على أن " **كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تُحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يُثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه . هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة** ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى له مُكنة السيطرة على شىء يلتزم بحراسته حتى لا يُسبب ضرراً للغير فإذا ما أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ فى جانبه والتزم بتعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب الشىء الخاضع لحراسته ، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشىء ، لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشىء وقت استعماله إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته ، فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يُفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشىء ، كما لو كان هو الذى يستعمله ، ولا يعفيه من المسئولية إلا أن يُثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى رغم ما بذله من عناية فى الحراسة وقد يكون السبب الأجنبى قوة قاهرة أو حادثاً مفاجئاً أو خطأ المضرور أو الغير .

كما استظهرت الجمعية العمومية أن ما يلتزم به حارس الشيء من الجهات الإدارية ، من جراء ما يلحقه من اضرار بغيرها من الجهات الإدارية الأخرى ، انما هو قيمة التلفيات التى يُحدثها فعلاً بهذا الغير ، وحدها دون ما يزيد على ذلك من مصروفات إدارية أو فوائد تأخيرية ، إذ أن مناط ما تلتزم به الجهات الإدارية قبالة بعضها البعض ، انما هو الخدمات الفعلية التى تؤديها ايهما للأخرى ، وإذ كانت المصروفات الإدارية لا تُناظر خدمة حقيقية أدتها إحدى الجهات الإدارية للأخرى ، فليس ثمة سبيل لإلتزام الجهة حارسة الشيء بها ، وهو ذات ما يتقرر فى شأن المطالبة بما يدعى من خسائر لحقت إحدى الجهات الإدارية من جراء ما قد يكون قد فاتها من كسب ، كونها خسائر غير محققة فلا يعوض إلا عن المحقق منها ، كما أنها ليست أداءً حقيقياً فعلياً قامت به الجهة الطالبة .

ومتى كان الثابت بالأوراق أن السيارة المتسببة فى الحادث هى السيارة رقم ١٤/٢١٧٢٢ تتبع وزارة الداخلية حيث كانت الحراسة عليها وقت الحادث موكولة لإدارة الأمن المركزى بحسبانها صاحبة السيطرة الفعلية عليها ، وإذ ثبت أن تلك السيارة قد اصطدمت بسيارة الهيئة رقم ٢٧٢١ نقل عام الاسكندرية مُحدثة بها التلفيات التى بينتها التحقيقات التى أجريت فى المحضر رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ جنح عسكرية ضد المجند سائق سيارة الشرطة والتى أظهرت عدم وجود أى سبب أجنبى أدى إلى حدوث الضرر الذى لحق بسيارة الهيئة ، ومن ثم فلا مندوحة والحالة هذه من تقرير مسئولية وزارة الداخلية بأداء مبلغ ١٧٦ر٩ جنيهاً قيمة تكاليف إصلاح سيارة الهيئة تعويضاً لها عما لحقها من ضرر فعلى محقق من جراء الحادث المعنى مع اقتصار هذا التعويض على ذلك المبلغ وحده دون غيره مما تطالب به الهيئة المذكورة من مصروفات إدارية وكذا قيمة الخسائر التى حاقت بها من جراء تعطل سيارتها إذ أن مطالبتها بهذه المبالغ تغدو غير قائمة على أساس أو سند من القانون وذلك وفقاً لما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية من أن مناط التزام الجهات الإدارية قبالة بعضها البعـــض

فى مثل هذا الأمر إنما ينحصر وحسب فيما يتكبد فعلاً وحقاً من خدمات فعلية .

لـــــــــذلـــــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى الزام وزارة الداخلية أداء مبلغ ٩ر١٧٦ جنيهاً إلى الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية قيمة التلفيات التى لحقت بسيارة الهيئة رقم (٢٧٢١) ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ١ / ٢ / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال سيد

المستشار / جمال السيد دكروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

سهير//